

الباب الثالث

الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية

يقصد بالنزاع الدولي (الخلافاً الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو 00 حادث معين أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية 00 وتباين حججهما القانونية) وقد جرى الفقه والتعامل الدولي 00 على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية هما:

❖ المنازعات القانونية

هذه تصلح ان تنظر فيها محكمة دولية 00 او محكمة تحكيم 00 او محكمة عدل 00 وتقضي طبقاً لقواعد القانون الدولي

❖ والمنازعات السياسية

وهذه لا تصلح 00 ان تنظر فيها محكمة دولية 00 ويمكن الرجوع بشأنه 00 الى طرق التسوية الاخرى كالوساطة او التوفيق

❖ اما معيار التفرقة بين الاثنين 00 فقد اختلف الشراح حوله وذهبوا الى ثلاثة مذاهب:

✓ المذهب الاول:

- يرى ان المنازعات القانونية 00 هي التي من الممكن تسويتها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها 00 ويكون النزاع سياسياً 00 اذا كان من غير الممكن تسويته على اساس القانون الموجود

✓ المذهب الثاني:

- يرى ان المنازعات القانونية 00 هي منازعات قليلة الاهمية والتي تتصل بمسائل ثانوية او صغيرة 00 ولا تمس مصالح الدولة العليا
- اما النزاع السياسي 00 فهو الذي يمس مصالح الدولة العليا (مثل المصالح الوطنية الحيوية او الاقتصادية 000)

✓ المذهب الثالث:

- يرى ان المنازعات القانونية 00 هي التي تكون الخصومة فيها 00 على تطبيق او تفسير قانون قائم 00 دون ان يطالب احد الاطراف فيها على تعديل القانون
- في حين ان المنازعات السياسية 00 يطالب فيها احد الاطراف تعديل القانون القائم

← مثالها النزاع الالمانى التشيكوسلوفاكى سنة 1939 في مسألة السودان و النزاع الالمانى

البولونى بخصوص ممر الدانترغ سنة 1939

اما طريقة تسوية المنازعات فهي تختلف بحسب كل منها

- فالمنازعات القانونية 00 تحل عادة بالتحكيم او القضاء الدوليين 00 على اساس القانون الوضعي
- في حين ان المنازعات السياسية 00 لا يمكن حلها إلا بالطرق الدبلوماسية او السياسية 00 ويراعى فيها بالدرجة الاولى 00 التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة

و عندما ينشب نزاع دولي 00 يكون من الضروري تسويته بالطرق السلمية 00 وقد ورد النص على هذه الطرق وتنظيمها في المواثيق الدولية الكبرى

← اتفاقيات لاهاي سنة 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية

← وعهد عصبة الامم سنة 1919

← وميثاق لوكارنو سنة 1925

← وميثاق التحكيم لسنة 1928 00 الخ

🇺🇳 اما ميثاق الامم المتحدة 00

- فقد الزم الدول الاعضاء جميعها 00 بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية 00 وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر
- وبالامتناع في علاقاتهم الدولية 00 عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة
- ثم تناول الميثاق تعداد تلك الوسائل السلمية في المادة(33)منه وهي طرق
⇐ المفاوضات 00 التحقيق 00 الوساطة 00 التوفيق 00 التحكيم 00 التسوية القضائية 00 او ان يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية 00 التي يقع عليها اختيارها
- ونص الميثاق كذلك 00 في عدة مواضع على اختصاص الجمعية العامة او مجلس الامن بإصدار التوصية اللازمة لحل النزاع سلميا 00 اذا تعذر حله بإحدى الوسائل المتقدم ذكرها

ويمكن تصنيف مختلف طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية الى :-

اولا 0 الطرق الدبلوماسية

ثانيا 0 الطرق السياسية

ثالثا 0 التحكيم الدولي

رابعا 0 التسوية القضائية

وسنتولى في فصول اربع دراسة هذه الطرق

الفصل الاول الطرق الدبلوماسية

المبحث الاول المفاوضات

- تقوم المفاوضات على 00 الاتصالات المباشرة 00 بين الدولتين المتنازعتين 00 بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر
- وتجري المفاوضات عادة 00 بين وزراء خارجية الدول المتنازعة 00 وممثليها الدبلوماسيين او من يولكون اليهم القيام بتلك المهمة 00 كما قد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي او منظمة دولية
- وكثيرا ما تشترط المعاهدات 00 وجوب اللجوء الى المفاوضات الدبلوماسية 00 قبل اللجوء الى التحكيم او القضاء الدوليين
- وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية في الواقع 00 بالمرونة والكتمان 00 لذلك فهي تصلح عملا 00 لتسوية مختلف انواع المنازعات واغلبها باستثناء المنازعات العسيرة
- إلا ان فعالية المفاوضات الدبلوماسية 00 تعتمد على توافر حد ادنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين 00 وإلا وقعت الدولة الضعيفة تحت رحمة الدولة القوية 00 في المفاوضات الجارية بينهما

المبحث الثاني

المساعي الحميدة

- يقصد بالمساعي الحميدة 00 العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين 00 بقصد التخفيف من حده الخلاف بين الدولتين المتنازعتين 00 وإيجاد جو اكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات 00 والوصول الى تفاهم فيما بينهما
- وتهدف المساعي الحميدة الى تفادي نشوب نزاع مسلح وحل النزاع الدولي حلا سلميا
- ومن ذلك 00 المساعي الحميدة التي بذلتها السويد بواسطة سفيرها في طهران سنة 1962 بين العراق وإيران 00 في قضية دلالة السفن في شط العرب
- وقد تهدف المساعي الحميدة الى وضع حد لحرب قائمة
- ومثالها قبول هولندا واندونيسيا عام 1947 00 المساعي الحميدة للولايات المتحدة 00 لإنهاء الحرب التي كانت قائمة بين هاتين الدولتين

المبحث الثالث

الوساطة

- الوساطة: هي مسعى ودي 00 تقوم به دولة ثالثة 00 من اجل حل نزاع قائم بين دولتين
- والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة
- هو ان الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة 00 تكتفي بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على استئناف المفاوضات 00 لتسوية النزاع دون ان تشترك هي في ذلك

❖ بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة 00 في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين 00 وتقوم ايضا باقتراح الحل الذي تراه مناسباً للنزاع 00 اذا رأت ان ذلك مما يساعد اطرافه 00 على الوصول الى نهاية مثمرة في اتصالاتهم

ومن صفات الوساطة 00

- انها اختيارية 00 أي ان الدولة التي تتوسط في حل النزاع 00 تقوم به متطوعة
- وتكون الدول المتنازعة 00 حرة في قبول الوساطة او رفضها 00 ولا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي 00 وان كان الرفض يعتبر عملاً غير ودي
- ⇐ ومثالها رفض المغرب 00 وساطة الجمهورية العربية المتحدة 00 في حل النزاع بينهما وبين الجزائر 00 في نهاية سنة 1963 00 بخصوص الحدود بين هاتين الدولتين

❖ وأخيراً فان النتيجة التي تنتهي اليها الوساطة 00 تكون مجردة عن كل قوة ملزمة 00 ولا يمكن فرضها على الأطراف المتنازعة 00 لأنها لا تعد حكماً واجب التنفيذ

- ولكن قد يكون اللجوء الى الوساطة اجبارياً 00 اذا وجد نص في هذا المعنى يتضمنه اتفاق دولي
- ⇐ ومن امثلة ذلك 00 نص المادة الثامنة من معاهدة باريس سنة 1856 حيث فرضت على الدول الأطراف 00 مبدأ الوساطة 00 لتذليل العقبات التي قد تنشأ بين الامبراطورية العثمانية واحدى دول الوفاق الاوربي

استخدام الوساطة

- الوساطة كالمساعي الحميدة تستخدم 00 اما لمنع نشوب الحرب 00 مثل وساطة الجزائر بين العراق وايران بخصوص شط العرب 00 والتي ادت الى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار في 13 حزيران سنة 1975
- وأما لوضع حد لحرب قائمة بين دولتين 00 مثل وساطة الولايات المتحدة الامريكية بين الارجننتين وبريطانيا حول جزر الفوكلاند عام 1982 00 التي ادت الى وقف القتال

المبحث الرابع

التحقيق

❖ التحقيق 00 طريقة جديدة 00 لتسوية المنازعات الدولية 00 اقترحتها روسيا في مؤتمر لاهاي الاول سنة 1899 ونظمت القواعد والإجراءات المتصلة به 00 اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907

❖ ففي الحالات التي يكون اساس النزاع 00 خلافاً على وقائع معينة 00 قد يكون من المفيد والمرغوب فيه 00 ان تعين الدولتان المتنازعتان 00 لجنة تحقيق دولية 00 تعهد اليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيه (م9)

❖ ويكون تكوين لجنة التحقيق 00 بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين 00 ويبين في هذا الاتفاق:-

- الوقائع المطلوب التحقيق بها 00 والسلطة المخولة للجنة في ذلك
- ومكان اجتماعها 00 والإجراءات التي تتبعها
- كما يبين فيه كيفية تشكيلها

❖ فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة 00 انتخبت كل دولة عضوين اثنين 00 واختار الاربعة 00

العضو الخامس

❖ وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية 00 وتتخذ قرارها بالأغلبية 00 وتحرر به تقرير 00 تسلم نسخه منه لكل من ممثلي الطرفين في جلسة علنية

- ويقتصر هذا التقرير 00 على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها 00 وبيان ما ظهر للجنة بشأنها 00 وذلك من غير ان يتضمن التقرير أي حكم في المسؤولية 00 بل يترك لطرفي النزاع كامل الحرية في ان يستخلصا من تقرير اللجنة الاثر الذي يريانه
- وبعد ايضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها 00 على النحو المدرج في التقرير السالف الذكر 00 يصبح من الميسور على الطرفين تسوية النزاع 00 بالمفاوضات الدبلوماسية او التحكيم
- واستعملت طريقة التحقيق 00 لأول مرة 00 في النزاع البريطاني الروسي في الحادث المعروف دوغربنك

سنة 1904

إلا ان نظام التحقيق المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي اخذ عليه

- ان لجان التحقيق ليست دائمة
- والرجوع اليها غير الزامي
- ولمعالجة ذلك عقدت الولايات المتحدة الامريكية ثلاثين اتفاقية مع الدول الاوربية وغيرها ما بين عامي 1913 - 1915 00 والتي عرفت باسم معاهدات بريان نسبة الى الوزير الامريكي الذي دعا الى عقدها
- وقررت هذه المعاهدات 00 ان يعرض على وجه الالزام 00 أي نزاع تعذر تسويته بالطرق الدبلوماسية 00 على لجان تحقيق دائمة 00

ولهذه اللجان فحص النزاع ليس من ناحية الوقائع فحسب 00

- بل ومن الناحية القانونية ايضا 00 كما احيز لها ان تتقدم لفحص النزاع من تلقاء نفسها
- وحرمت المعاهدات المذكورة على طرفي النزاع اعلان الحرب او القيام بالأعمال العدوانية في اثناء التحقيق الى ان تقدم اللجنة تقريرها
- وقد اعتمدت عصبة الامم كثيرا على طريقة التحقيق 00 ومثالها عين مجلس العصبة 00 لجننتين للتحقيق في قضية ولاية الموصل التي كانت قائمة بين بريطانيا وتركيا 00 وكلفهما بجمع الوقائع التي تسمح بتعيين الحدود بين تركيا والعراق

واستخدمت الامم المتحدة 00 كذلك طريقة التحقيق 00 ففي عام 1947 انشأت الجمعية العامة 00 لجنة خاصة لبحث القضية الفلسطينية 00 واستندت الجمعية العامة الى تقريرها 00 فأصدرت قرار التقسيم في سنة 1947

ومن الجدير بالذكر ان طريقة التحقيق التي اخذت تطبق 00 تختلف كثيرا عن الطريقة التقليدية القديمة

- فالتحقيق 00 قد اصبح وسيلة ايضاح 00 الغرض منه تسهيل مهمة المنظمة الدولية 00 في تسوية المنازعات المعروضة عليها
- كما ان لجان التحقيق لم تعد تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد 00 بل اصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتوجه الى مكان المشكلة 00 واصبحت اللجنة 00 تقترح حلا 00 بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع

المبحث الرابع

التوفيق

التوفيق طريقة حديثة لتسوية المنازعات الدولية 00 دخلت التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الاولى 00 ولا سيما بعد ان نبهت عليه الجمعية العامة لعصبة الامم سنة 1922 00 فجاء النص عليه في كثير من المعاهدات الثنائية والجماعية 00 التي ابرمت لتسوية المنازعات الدولية منها

- ميثاق لوكارنو سنة 1925
- ومعاهدات البلطيق سنة 1925
- وميثاق التحكيم 1928

وتتميز طريقة التوفيق بثلاث خصائص

- 1 - يخضع تنظيم لجان التوفيق الى مبدأين 00 مبدأ الجماعة 00 ومبدأ الدوام 00 أي ان كل لجنة تتكون من ثلاث اعضاء او خمسة 00 وإنما تنشأ مقدما بموجب معاهدات تنص عليها
- 2 - صلاحية لجان التوفيق : الغرض الرئيسي من طريقة التوفيق 00 هو تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة للدول 00 ولهذا فان مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع و تقديم تقرير عنه 00 الى الاطراف المتنازعة 00 يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة بتسوية النزاع 00 إلا ان التقرير ليس له صفة الزامية
- 3 - الاجراءات التي تتبعها لجان التوفيق : فهذه اللجان تجتمع بصورة سرية 00 ونشر تقرير لها ليس اجباريا 00 وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية 00 وعلى الرغم من كثرة المعاهدات 00 التي نصت على التوفيق فيما بين سنتي 1919 - 1939 00 فان هذه الطريقة لم تستخدم 00 الا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية

كما ان التوفيق اخذ يتحول الى تحكيم في معاهدات الصلح 00 التي عقدت بين الحلفاء وايطاليا عام 1947 00 فقد نصت هذه المعاهدات 00 على انشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية و الزامية للدول الاطراف

المحاضرة رقم(3)

الفصل الثاني

التسوية السياسية

- انشئت هذه الطريقة بمقتضى عهد عصبة الامم سنة 1919 00 واستمرت حتى عام 1939 00 وأعيدت مع ميثاق الامم المتحدة سنة 1945 00 وسنتناول في هذا الفصل
- ❖ التسوية السياسية 00 في عهد عصبة الامم
 - ❖ التسوية السياسية 00 في ميثاق الامم المتحدة
 - ❖ التسوية السياسية 00 عن طريق المنظمات الاقليمية

المبحث الاول

تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الامم والأمم المتحدة

- اولا - تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الامم
- لقد نص عهد العصبة في المواد من (12 - 15) على ضرورة تسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية 00 وفرضت المادة (12) على الدول الاعضاء اختيار احدى الطريقتين الاتيتين :-
- ❖ اما عرض منازعاتهم على التحكيم 00 او القضاء الدولي 00 أي على محكمة العدل الدولية الدائمة
 - ❖ او عرضها على مجلس العصبة 00 الذي يعمل كوسيط 00 لحمل الطرفين على التفاهم 00 او الوصول الى تسوية 00

⇐ إعداد تقرير يعرض للتصويت 00

- ❖ فإذا نال الاجماع (باستثناء اصوات الدول المتنازعة) اكتسب صفة القانون 00 وأصبح ملزما للدول المتنازعة
- ❖ اما اذا حصل على الاغلبية 00 فلا يكتسب اية صفة الزامية 00 وتصبح الحرب ممكنة من الناحية القانونية

ثانيا - تسوية المنازعات الدولية في ميثاق الامم المتحدة

لقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 منه 00 المبدأ القاضي بوجود اللجوء الى احدى وسائل التسوية السلمية 00 وترك للدول الاعضاء (كما في عهد عصبة الأمم) حرية اختيار وسيلة الحل المناسب من 00 مفاوضات 00 وساطة 00 تحقيق 00 توفيق 00 تحكيم 00 تسوية قضائية 00 ومنحت المادة (34) من الميثاق 00 مجلس الامن الحق في التدخل المباشر في حالة وجود نزاع 00 او موقف يهدد السلام العالمي وذلك اما :-

- ❖ بناء على قرار يصدره مجلس الامن (م 34)
- ❖ او بناء على طلب 00 يتقدم به أي عضو من اعضاء الامم المتحدة (م 35)
- ❖ او بناء على طلب السكرتير العام للأمم المتحدة (م 99)
- ❖ وتختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الامن باختلاف 00 درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها
- ❖ فإذا كان الامر يتعلق بمجرد تهديد للسلم 00

← فان مجلس الامن لا يملك إلا اصدار توصيات 00 يدعو فيها اطراف النزاع الى حل خلافهم بالطريقة التي تترأى لهم 00 او يقوم مجلس الامن نفسه بتحديد الطريقة الواجب اتباعها 00 او يقترح عليهما الحل المناسب

← ولكن اذا كان النزاع مما يهدد السلم مباشرة 00 فان المجلس لا يكتفي بالتوصية 00 بل يصدر اوامره بفرض تدابير مؤقتة 00

← كإيقاف القتال 00 وهذا ما حصل في حرب فلسطين سنة 1948 00 وحرب تشرين سنة 1973

← او سحب القوات 00 كسحب قوات كوريا الشمالية لما وراء خط عرض 38 سنة 1950

← وله ايضا 00 ان يأمر بتطبيق الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع

من الميثاق

وفي حالة عجز مجلس الامن عن القيام بالمسؤولية السابقة 00 فان الجمعية العامة للأمم المتحدة 00 هي التي تملك هذه الاختصاصات السابقة بالاستناد الى القرار 377 في 3 تشرين الثاني عام 1950 00 والمعروف باسم قرار (الاتحاد من اجل السلام)

المبحث الثاني

تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الاقليمية

لقد اشار ميثاق الامم المتحدة 00

- ❖ باللجوء الى المنظمات الاقليمية لتسوية المنازعات الدولية في المادة 33 منه
- ❖ كما اكد الميثاق 00 على وجوب اللجوء الى التنظيمات الاقليمية 00 قبل عرض أي نزاع نهائيا على مجلس الامن 00 كما في الفقرة 2 من المادة 52

❖ وتوجب الفقرة الثالثة من المادة نفسها 00 على مجلس الامن ان يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات 00 سواء كان ذلك بناء على طلب الدول المعنية 00 او عن طريق الاحالة اليها من مجلس الامن 0

← وتوجد في ميثاق كل منظمة اقليمية تقريبا 00 نصوص لتسوية المنازعات 00 التي تقوم بين الدول الاعضاء فيها بالطرق السلمية 00 من ذلك المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية

الفصل الثالث التحكيم

التعريف بالتحكيم

- ❖ لعل احسن تعريف للتحكيم 00 هو الذي اوردته اتفاقية لاهاي الاولى المعقودة سنة 1907 00 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية 00 حيث نصت في المادة 37 منها على ان (الغرض من التحكيم الدولي 00 هو تسوية المنازعات فيما بين الدول 00 بواسطة القضاة الذين تختارهم 00 وعلى اساس القانون الدولي) ويتضح من النص ان التحكيم 00 لا يختلف عن القضاء الدولي بالمعنى الدقيق 00
- ❖ فكلاهما طريقة قانونية لتسوية المنازعات الدولية
- ❖ وكلاهما يستند الى القانون في تسوية المنازعات الدولية
- ❖ وكلاهما ايضا يستلزم اتفاق الاطراف المتنازعة 00 على عرض منازعاتهم على التحكيم 00 او القضاء الدوليين
- ❖ والفارق الوحيد بينهما هو شكلي 00

- يرجع الى ان التحكيم 00 طريق قضائي 00 يعتمد في وجوده 00 وفي تشكيل الهيئة التحكيمية التي تفصل في النزاع 00 على ارادة الاطراف المتنازعة
- فهم الذين يختارون المحكمون الذين يفصلون في النزاع 00 وذلك بمقتضى اتفاق خاص لتسوية نزاع معين دون سواه
- ❖ بينما 00 طريق القضاء الدولي 00 فهو وان اعتمد على ارادة الدول الاطراف في النزاع من حيث ولاية القاضي 00
- إلا ان تشكيل المحكمة والإجراءات التي تفتضيها 00 يتولى القانون الدولي العام تحديدها قبل نشوء النزاع 00 وقبل اتفاق كلمة اطرافها على عرضها على المحكمة الدولية

المبحث الاول

التطور التاريخي للتحكيم

- ❖ يعد التحكيم اقدم الطرق القضائية لتسوية المنازعات سواء في القانون الداخلي او القانون الدولي وقد مر التحكيم في القانون الدولي بثلاث مراحل
- ❖ التحكيم 00 بواسطة رئيس الدولة
- ❖ التحكيم 00 بواسطة لجنة مختلطة
- ❖ التحكيم 00 بواسطة محكمة
- اولا 0 التحكيم بواسطة رئيس الدولة
- ❖ ويطلق عليه احيانا التحكيم الملكي او التحكيم بقاضي واحد 00 ويكون باختيار اطراف النزاع لأحد رؤساء الدول كقاضي وحيد للفصل في النزاع الذي نشأ بينهما 00 وكان يقوم بهذه الوظيفة في العصور الوسطى 00 اما البابا او الامبراطور 00 وحسب اهمية كل منهما
- ❖ ولكن ابتداء من القرن السادس عشر 00
- ❖ وبعد اضمحلال نفوذ البابا 00 وزوال الامبراطورية الجرمانية المقدسة 00 وظهور الدولة القومية 00 التي وطدت دولة الامراء 00 وجعلت العلاقات مبنية على مبدأ المساواة
- ❖ فأصبح الملوك والامراء 00 هم الذين يقومون بوظيفة القضاء في صورة محكمين
- ❖ ولكن يعاب على الطريقة السابقة 00
- ❖ ان القاضي فيها سواء اكان البابا او الامبراطور او الامير او الملك لم يكن قاضيا فنيا 00 وكذلك لم يكن دائما محايدا

❖ لذلك لم يكن من صالح القاضي 00 تطوير احكام القانون الدولي عن طريق الاحكام التي يصدرها 00 لأنه يخشى دائما 00 ان يأتي يوم 00 تكون دولته طرفا في نزاع دولي 00 ويستشهد بالأحكام التي اصدرها 00 ضد وجهة النظر التي يدافع عنها

ثانيا 0 التحكيم بواسطة لجنة مختاطة

نشأت هذه الطريقة ابتداء من القرن الثامن عشر في نطاق العلاقات الانكلو - امريكية 00 وفي العلاقات بين الدول الامريكية 00 وأخذت هذه الطريقة شكلين مختلفين:-

1 0 اللجنة المختاطة الدبلوماسية

• تتألف هذه اللجنة من عضوين 00 يمثل كل منهما الطرف الذي عينه 00 لذلك كان للجنة صفة دبلوماسية محضة 00

• يتوصل الطرفان عن طريقهما الى تسوية ودية للنزاع 00

← وقد طبقت هذه الطريقة 00 لتسوية منازعات الحدود بين انكلترا والولايات المتحدة مثالها اللجنة المختاطة الانكلو امريكية التي قامت سنة 1794 00 بتحديد نهر الصليب المقدس

2 0 لجنة التحكيم المختاطة

• تتألف هذه اللجنة 00 من ثلاثة او خمس اعضاء 00 يمثل عضو او عضوان كل طرف في النزاع 00 ثم يضاف اليهم عنصر اجنبي ثالث او خامس يكون له القول الفصل في حسم النزاع عند اختلاف الاعضاء الوطنيين

• يعود الفضل في نشأة هذا النوع من التحكيم الى معاهدة جي التي ابرمت بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا سنة 1794 00 لتسوية الخلافات المتعلقة بينهما

• وتنفيذا لذلك الفت ثلاث لجان تحكيم مختاطة بين سنتي 1798 - 1804 00 قامت بحسم اغلب المنازعات المتعلقة بين تلك الدولتين والناشئة عن حرب الاستقلال الامريكية

3 0 التحكيم بواسطة محكمة

• يتولى هذا النوع من التحكيم 00 اشخاص مستقلون غير متحيزين 00 يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية 00 تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون 00 ويتبعون في الفصل في النزاع الاجراءات التي يحددها القانون الدولي 00 ويصدرون احكاما مسببة

• وقد اتبعت هذه الطريقة في حل النزاع المعروف 00 باسم نزاع الالباما 00 الذي قام بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا

وقد ادى كثرة الرجوع الى التحكيم نشوء قواعد قانونية دولية 00 مصدرها العرف الدولي 00 تتعلق بالتحكيم ويطلق عليها بعض الشراح اسم القانون العرفي للتحكيم

وقد اهتم مؤتمر لاهاي بالتحكيم 00 فدون اجراءات التحكيم 00 وإنشاء محكمة باسم محكمة التحكيم الدائمة 00 وفي عام 1928 00 وقعت الدول الاعضاء في عصبة الامم 00 مبادئ ميثاق التحكيم العام 00 فأضافت بذلك الى مجهودات مؤتمر لاهاي 00 مجهودات اخرى يمكن تلخيصها بالأمور الاتية في المحاضرة اللاحقة:

المحاضرة الرقم (5)

1 - ما يجوز عرضه على التحكيم

يمكن للدول ان تعرض على التحكيم أي نزاع يقوم بينهما (خلاف حول تفسير معاهدة، تطبيق قاعدة دولية، او نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين او اكثر 00) ويكون عرض النزاع على التحكيم بناء على اتفاق الدول المتنازعة، وقد يتم ذلك قبل النزاع او بعده او في اثنائه

2 - هيئة التحكيم

للدول المتنازعة مطلق الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية 00 وهذه الهيئة قد تكون من حكم واحد او اثنين او اكثر 00 ومن الممكن الاحتكام الى رئيس دولة اجنبية 00 او الى هيئة قانونية في بلد اجنبي وفي الغالب تختار الدول المتنازعة لجنة تحكيم خاصة 00 او ان تلجأ الى محكمة التحكيم الدائمة 00 وقد جرت العادة في لجان التحكيم الخاصة 00 على ان تتكون من خمسة محكمين تعين كل دولة اثنين منهم وينتخب الاربعة 00 خامسا يكون رئيس للجنة

3 - محكمة التحكيم الدائمة

تقرر انشاء هذه في مؤتمر لاهاي الاول 00 ليسهل على الدول الالتجاء الى التحكيم في منازعاتها التي لم تتوصل الى تسويتها بالطرق الدبلوماسية وتتضمن اتفاقية لاهاي الاولى 00 النصوص الخاصة بتنظيم هذه المحكمة 00 وكيفية ادائها لمهمتها 00 وبالرجوع الى نصوص هذه الاتفاقية 00 يتبين لنا ان محكمة التحكيم الدائمة لا تستحق هذه التسمية

لأنها ليست محكمة ولا دائمة 00 وإنما هي مجرد قائمة بأسماء اشخاص معينين سلفا للقيام بأعمال المحكمين 00 وتختار من بينهم الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم 00 اذا رغبتا في الالتجاء الى المحكمة ❖ ولكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية ان تعين ما لا يزيد عن اربعة اشخاص 00 من المشهود لهم بالاختصاص في القانون الدولي 00 والمعروفين بالخلق الرفيع 00 وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد 00

❖ ولا يشترط في هؤلاء ان يكونوا من رعايا الدولة التي عينتهم 00 ويتراوح عدد اعضاء المحكمة 00 او بالأحرى عدد الاشخاص الذين تضمهم القائمة السالفة الذكر بين 150 و 200 عضوا

وتتألف هيئة التحكيم من خمسة اعضاء 00 تختار كل من الدولتين طرفي النزاع 00 اثنين منهم 00 ويختار الاربعة 00 عضوا خامسا تكون له الرئاسة 00 ❖ وعند اختلافهم 00 يجري الاختيار بمعرفة دولة ثالثة 00 تعينها الدولتان المتنازعتان ❖ فإذا اختلفا على تعيين الدولة الثالثة 00 اختارت كل منهما دولة اخرى 00 ثم يعين الحكم الخامس بمعرفة هاتين الدولتين

هذا وقد ادخلت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 00 تعديلا على كيفية تأليف محكمة التحكيم الدائمة مؤداه 00 ان يعين كل طرف عضوين 00 يجوز ان يكون احدهما من مواطني ذلك الطرف 00 او ان يختار عضوين من بين الاشخاص المعيّنين 00 من قبل 00 في قائمة اعضاء محكمة التحكيم الدائمة 00

- ثم يختار هؤلاء الاربعة رئيس المحكمة 00 فإذا انقسمت اصواتهم بالنسبة لانتخاب الرئيس 00 يكون اختياره 00 بمعرفة دولة ثالثة تعينها الدولتان المتنازعتان 00
- وفي حالة الاختلاف على تعيين تلك الدولة الثالثة 00 تختار كل دولة متنازعة دولة اخرى 00 وتقوم هاتان الدولتان بتعيين الرئيس

- فإذا تعذر عليهما الوصول الى اتفاق 00 بهذا الشأن خلال شهرين 00 قدم كل منهما مرشحين من بين قائمة اعضاء محكمة التحكيم الدائمة 00
- ◀ على ان لا يكونوا من الاعضاء الذين اختارهم طرفا النزاع
- ◀ وان لا يكونوا من مواطني أي من الطرفين
- ◀ ثم يجري اختيار الرئيس بالقرعة من بين الاعضاء المرشحين على هذا الوجه 00
- هذا وقضت هذه المحكمة في 22 قضية منذ تأسيسها سنة 1899 حتى سنة 1940

المبحث الثاني اجراءات وقرار التحكيم

1- اجراءات التحكيم :

- ❖ تنقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب اليها الفصل فيها 00 وإذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت بها 00 وان لم يحدد شيئا طبقت هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي العام
- ❖ وهيئة التحكيم لا يحق لها ان تفصل في النزاع 00 وفقا للمبادئ القانونية العامة 00 او لمبادئ العدل والإنصاف 00 إلا اذا اجاز لها ذلك الطرفان
- ❖ والتحكيم يتضمن اجراءات 00 كتابية 00 وأخرى 00 شفوية
- ◀ وتشمل الاجراءات الكتابية 00
- تقديم المذكرات والمستندات الى هيئة التحكيم 00 وكل ورقة او وثيقة او مستند يقدم الى هيئة التحكيم 00 ترسل منه نسخة الى الخصم 00

◀ وتأتي بعد ذلك الاجراءات الشفهية 00

- أي مرافعة ممثلي الخصوم امام الهيئة 00 ويدير المرافعات رئيس الهيئة
- ولكل عضو في الهيئة 00 حق توجيه أي سؤال يريد الى ممثلي الخصوم 00
- ولا تكون الجلسة علنية 00 الا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم
- ويسجل ما يدور في الجلسات في محاضر خاصة 00 وبعد المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة في جلسة سرية ثم تصدر قرار التحكيم

2 – قرار التحكيم

- 🚩 صدر القرار بالأغلبية 00 ويحتوي على الاسباب 00 ويذكر فيه اسماء المحكمين 00 ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر القائم بمهمة كاتب الجلسة 00 وينتل القرار في جلسة علنية 00 بعد النداء على الخصوم 00
- 🚩 وقرار التحكيم ملزم للطرفين 00 أي انه يملك قوة الاحكام القضائية 00 وهو نهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف 00
- 🚩 ولا يجوز طلب اعادة النظر في القرار إلا في حالة واحدة فقط 00 هي حدوث ظروف 00 كان من شأنها 00 لو كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم 00 ان تجعل الحكم يصدر بشكل اخر

الفصل الرابع التسوية القضائية

يسود التسوية القضائية مبدأ اساس 00 وهو ان التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول 00 أي ان موافقتها 00 تعتبر شرطا مسبقا لتسوية المنازعات 00 عن طريق القضاء الدولي 00 وقد اقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في 00

- ← الحكم 00 الذي اصدرته سنة 1924 في قضية مافروماتس
 - ← والحكم 00 الذي اصدرته سنة 1938 في قضية الفوسفات المغربي
 - ← الحكم 00 الذي اصدرته سنة 1948 في قضية كوروفو
- وسنتناول في هذا الفصل دراسة محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية

انشئت هذه المحكمة عام 1945 00 لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة 00 التي كانت قائمة ضمن نطاق عصبة الامم 00 وقد اشار ميثاق الامم المتحدة الى محكمة العدل الدولية في الفقرة الاولى من المادة السابعة باعتبارها احد الاجهزة الاساسية للمنظمة

ثم خصص لها الفصل الرابع منه 00 ويتضح من نص المادة الثانية والتسعون من الميثاق 00 وهي المادة الاولى من مواد الفصل الرابع عشر 00 ان المحكمة جهاز من اجهزة المنظمة الرئيسية 00 ذو اختصاص قضائي 00 وليست منظمة دولية قائمة بذاتها 00 كما كانت محكمة العدل الدولية الدائمة 00 التي لم تكن جهازا من اجهزة عصبة الامم 00 بل منظمة دولية مستقلة

ويتضح من المادة الثانية والتسعون 00 كذلك ان محكمة العدل الدولية 00 محكمة جديدة وليست استمرار لمحكمة العدل الدولية الدائمة 00 وان بني نظامها على النظام الاساس لهذه المحكمة

المبحث الاول تكوين المحكمة

تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا 00 لا يجوز ان يكون من بينهم اكثر من عضو واحد 00 من رعايا الدولة الواحدة 00 وعلى كل عضو 00 ان يعمل مستقلا عن حكومته 00 وقبل ان يباشر عمله يبين في جلسة علنية انه سيتولى وظائفه بلا تحيز 00 او هوى 00 وانه لن يستوحي غير ضميره

ويجري انتخاب قضاة المحكمة 00 على اساس مقدرتهم وكفاءتهم في القانون والقضاء 00 ويراعى في اختيارهم 00 تمثيل المدنيات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم

وتقوم كل من 00 الجمعية العامة 00 ومجلس الامن 00 مستقلا عن الاخر 00 بانتخاب اعضاء المحكمة 00 من قائمة يعدها الامين العام للأمم المتحدة 00 تحتوي اسماء جميع الاشخاص الذين رشحتهم الشعب الاهلية لمحكمة التحكيم الدائمة 00 مرتبة حسب الحروف الابجدية 00 ويشترط لانتخاب القاضي 00 ان ينال الاكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الامن

ان مدة العضوية لكل قاضي هي تسع سنوات 00 قابلة للتجديد 00 وفي كل ثلاث سنوات تبدل عضوية خمسة منهم 00 وينتخب الاعضاء رئيسا لهم ونائبا للرئيس 00 لمدة ثلاث سنوات 00 مع امكان تجديد انتخابهما

ولا يفصل عضو من المحكمة 00 قبل انتهاء مدته إلا بقرار يصدره زملاءه 00 بالإجماع بأنه قد اصبح غير مستوف للشروط المطلوبة

ويحرم على القاضي ان 00 يشغل اية وظيفة سياسية او ادارية او ان يشتغل بإحدى المهن 00 ولا يجوز له 00 ان يعمل كوكيل او محام او مستشار في اية قضية 00 او ان يفصل في قضية سبق له ان كان وكيلاً عن احد اطرافها او مستشاراً له او محامياً او سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة وطنية او دولية او لجنة تحقيق او اية صفة اخرى 00 ويتناول كل عضواً من اعضاء المحكمة راتباً سنوياً 00 ويتقاضى الرئيس ونائب الرئيس مكافأة خاصة 00 وتعفى الرواتب والمكافآت من الضرائب كافة 00 وتتحمل الامم المتحدة مصروفات المحكمة 00 على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة 00 ويتمتع اعضاء المحكمة عند مباشرتهم وظائفهم 00 بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية 00 ومقر المحكمة مدينة لاهاي 00 غير انها تستطيع ان تعقد جلساتها 00 في مكان اخر عندما ترى ذلك مناسباً

المحاضرة رقم(7)

المبحث الثاني اختصاصات المحكمة

لمحكمة العدل الدولية اختصاصان رئيسيان

- ❖ اولهما 00 القضاء 00 وهو اصدار الاحكام في المنازعات التي تقع بين الدول
- ❖ وثانيهما 00 الافتاء 00 وهو ابداء الرأي في المسائل القانونية 00 التي تعرض عليها من اجهزة الامم المتحدة

الفرع الاول الاختصاص القضائي للمحكمة

١ - ولاية المحكمة :

- ولاية محكمة العدل الدولية 00 في الاصل ولاية اختيارية 00 أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض امر الخلاف عليها 00 للنظر والفصل فيه 00 فإذا فقد التراضي بينهم جميعاً 00 استحال عرض النزاع على المحكمة 00 وذلك وفقاً لحكم الفقرة الاولى من المادة 36 من النظام الاساس للمحكمة
- وللمحكمة ايضاً ولاية جبرية وهذه الولاية 00 تقوم على قبول الدول لها 00 وبالنسبة الى الدول التي تعلن قبولها لها 00 والولاية الجبرية امرها مقصور على المنازعات القانونية التي تقوم في شأن :
- أ) تفسير معاهدة من المعاهدات

ب 0 اية مسألة من مسائل القانون الدولي

ج 0 تحقيق واقعة من الوقائع 00 التي اذا ثبتت كانت خرقا للالتزام دولي

د 0 نوع التعويض المترتب 00 على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض

ولا تكون الولاية جبرية في هذه الحالات 00 إلا اذا كان اطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية الجبرية 00 بمعنى انه لا يكفي ان يكون احد اطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية 00 بل يجب ان يكون جميع اطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية 00 ولغاية 31 تموز 2001 اعلنت ثلاثا وستين دولة قبول الولاية الجبرية للمحكمة

والإعلان الذي تصدره الدولة بقبول الولاية الجبرية للمحكمة قد يكون مطلقا 00 وقد يعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول او دول معينة 00 وقد يقيد بمدة معينة 00 وهو يودع لدى الامين العام للأمم المتحدة 00 وعلى الامين العام 00 ان يرسل صورا من هذه التصريحات الى الدول الاطراف في النظام الاساس للمحكمة 00 والى مسجل المحكمة

٢ - الاختصاص الشخصي للمحكمة

تقضي الفقرة الاولى من المادة الرابعة والثلاثين من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية 00 بان ولاية المحكمة مقصورة على الدول وحدها 00 فهي التي لها دون سائر اشخاص القانون الدولي حق التقاضي امامها 00 وهكذا لا يجوز 00 للأفراد 00 والجماعات 00 والوحدات السياسية 00 من غير الدول 00 طلب التقاضي امام محكمة العدل الدولية

← لذلك رفضت محكمة العدل الدولية الفصل في قضية شركة النفط البريطانية الايرانية بين بريطانيا وإيران بقرارها الصادر في 22 تموز 1952 القاضي بعدم الاختصاص

ان توافر وصف الدولة لا يكفي لجواز التقاضي امام محكمة العدل الدولية 00 بل لابد من توافر شروط اخرى هو ان تكون الدول المتقاضية كلها اطراف في النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية

❖ وبينت المادة 63 من ميثاق الامم المتحدة في فقرتها الاولى 00 يعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم اطرافا في النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية

❖ ونصت في فقرتها الثانية على جواز انضمام 00 من ليس عضوا في الامم المتحدة من الدول الى النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية 00 بشروط تحددها الجمعية العامة 00 لكل حالة بناء على توصية مجلس الامن

❖ وقد حددت الجمعية العامة شروط انضمام الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة 00 الى النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية 00 بمناسبة طلب سويسرا الانضمام للنظام الاساس لمحكمة العدل في عام 1964 وهذه الشروط هي :

١. قبول احكام النظام الاساس للمحكمة

٢. قبول التزامات الدول الاعضاء في الامم المتحدة 00 المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين من الميثاق

٣. التعهد بالمساهمة 00 في نفقات المحكمة 00 وفقا لما تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة

اما سائر الدول الاخرى 00 فلا تستطيع الالتجاء الى المحكمة 00 إلا بشروط ترك لمجلس الامن تحديدها 00 على ان لا يكون في هذه الشروط 00 ما يخل بالمساواة بين المتقاضين امام المحكمة 00 وقد اصدر مجلس الامن قرارا في 15 ت 1 عام 1946 حدد فيه هذه الشروط هي :

١. ضرورة اخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة وفقا لميثاق الامم المتحدة والنظام الاساس للمحكمة

٢. التعهد بتنفيذ احكام المحكمة بحسن نية

٣. قبول الالتزامات الواردة في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة 00 فيما يتعلق باختصاص مجلس الأمن بتنفيذ أحكام المحكمة
هذه هي طوائف الدول التي يشملها الاختصاص الشخصي للمحكمة

3 0 الاختصاص النوعي للمحكمة

حددت هذا الاختصاص الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساس للمحكمة 00 ويتضح من هذا النص ان للمحكمة اختصاصا نوعيا واسعا 00 فكل نزاع يقوم بين الدول 00 ويتفق الاطراف على رفعه الى المحكمة 00 للنظر 00 والفصل فيه 00 تختص المحكمة بالنظر فيه 00 مهما يكون نوعه او طابعه 00 سواء كان النزاع ذا طابع قانوني ام ذا طابع سياسي 00 فان المحكمة تختص بنظره والفصل فيه ما دام اطرافه قد رفعوا امره الى المحكمة

ومع ذلك فمن الامور الجديرة بالملاحظة 00 ان المنازعات السياسية يصعب حلها عادة بموجب القانون 00 لذلك ان المتنازعين اذا صح عزمهم على عرض النزاع ذي الطابع السياسي على المحكمة 00 يقرنون هذا العزم بالاتفاق على ان تفصل المحكمة فيه وفقا لمبادئ العدل والأنصاف 00 وقد سبق للمحكمة ان ابدت نفورها ايضا في النظر في المنازعات التي لا يتطلب امر الفصل فيها تطبيق القانون 0 مثالها

← الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 25 اب عام 1925 في قضية المناطق الكمركية

الفرع الثاني

الاختصاص الافتائي للمحكمة

لمحكمة العدل الدولية الى جانب مهمتها القضائية وظيفه اخرى 00 مؤداها ان تفتي في أي مسألة قانونية 00 تطلب اليها الجمعية العامة او مجلس الأمن 00 افتائها فيها 00 وتستطيع الاجهزة الاخرى للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها 00 ان تقدم طلبا للفتوى الى المحكمة 00 اذا اجازت لها ذلك الجمعية العامة

ويقدم طلب الفتوى كتابة 00 ويجب ان يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها 00 ويبلغ المسجل طلب الاستفتاء الى الدول التي يحق لها الحضور امام المحكمة 00 او اية هيئة دولية ترى المحكمة انها تستطيع تقديم معلومات عن الموضوع بصورة شفوية في الجلسة او بصورة كتابية 00 وتصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية 00 بعد اخطار الامين العام ومندوبي الدول (اعضاء الامم المتحدة) 00 ومندوبي الدول الاخرى والهيئات الدولية التي يعينها الامر مباشرة

وإذا كانت هذه الفتاوى عبارة عن اراء استشارية فالجهة التي تطلبها مطلق الحرية في اتباعها او الاعراض عنها 00 فقد جرت العادة في الامم المتحدة 00 وفي سائر الوكالات المتخصصة 00 على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة 00 بحيث اكتسبت في الواقع قوة اكبر مما قد يتبادر الى الذهن 00 لا تقل عملا عن قوة الاحكام الملزمة

وخلال الفترة الممتدة بين عام 1946 وأول كانون الثاني 1983 نظرت المحكمة في 17 طلب افتاء وأصدرت فيما يتعلق بهذه القضايا 18 فتوى و 25 امر

المبحث الثالث

الاجراءات والقواعد التي تطبقها المحكمة

١ - الاجراءات امام المحكمة

ترفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية 00

❖ بان تقدم الى المسجل 00 صورة من اتفاق الطرفين المتنازعين على احالة المسألة الى المحكمة 00 هذا في حالة ما اذا كان اختصاصها اختياريا

❖ اما اذا كانت ولاية المحكمة اجبارية 00 فتستطيع أي من الدولتين المتنازعتين 00 ارسال طلب الى المحكمة • وفي كلتا الحالتين 00 يجب تعيين موضوع النزاع 00 وبيان المتنازعين

- ❖ كما يخطر اعضاء الامم المتحدة عن طريق الامين العام 00 ويخطر به كذلك 00 أي دولة اخرى لها مصلحة من الحضور امام المحكمة 00 ويحضر في المحكمة ممثلون عن اطراف النزاع 00 ولهم الحق في اصطحاب المحامين والمستشارين
- ❖ وتكون الجلسات علنية 00 إلا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها 00 او بناء على طلب الخصوم 00 وتتم المناقشة بتبادل المذكرات والمرافعات الشفوية وسماع الشهود وآراء الخبراء 00 واللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والانكليزية
- ❖ وإذا تخلف احد الخصوم عن الحضور 00 او عجز عن الدفاع عن وجهة نظره 00
 - فيجوز للطرف الاخر ان يطلب الى المحكمة ان تحكم له بدعواه 00 وعلى المحكمة قبل ان تجيب هذا الطلب 00
 - ✓ ان تثبت من ان لها ولاية القضاء في النزاع المطروح امامها 00
 - ✓ ومن ان دعوى الخصم الحاضر تقوم على اساس صحيح من حيث الواقع والقانون

٢ - القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة

- تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي 00 وهي تطبق في هذا الشأن
- 1 0 الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة
- 2 0 العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال
- 3 0 مبادئ القانون العامة التي افرتها الامم المتحدة
- 4 0 احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الامم 00 ويعتبر هذا وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون 00 وذلك مع مراعاة احكام المادة 59 على انه يجوز للمحكمة ان تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك

3 0 حكم المحكمة

- ❖ اذا ما انتهى الخصوم من عرض قضيتهم وأوجه دفاعهم 00 يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة 00 ثم يتداول القضاة فيما بينهم في جلسة سرية 00
- ❖ ويتلى بعد ذلك الحكم في جلسة علنية 00 وتصدر المحكمة قرارها بأكثرية الحاضرين 00 وإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس
- ❖ ويجب ان يكون القرار مسببا 00 وان يتضمن اسماء القضاة الذين شاركوا فيه 00 وللقضاة الذين يخالفون رأي الاغلبية 00 ان يرفعوا به بيانا مستقلا برأيهم الخاص
- ❖ والحكم الذي تصدره المحكمة 00 له قوة الزام بالنسبة لأطراف النزاع 00 وبخصوص النزاع الذي فصل فيه 00 وهو حكم واجب الاحترام والنفاد
- ❖ فإذا امتنع احد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه الحكم 00 كان للطرف الاخر ان يلجا الى مجلس الامن 00 ولهذا المجلس 00 ان يقدم توصياته او يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم
- ❖ ويعد حكم محكمة العدل الدولية 00 حكما نهائيا غير قابل للاستئناف 00 او 00 لأي طريق من طرق الطعن العادية نظرت محكمة العدل الدولية من سنة 1946 حتى اول كانون الثاني 1983 في 48 نزاع قضائيا وأصدرت 42 حكما و 174 امرا